الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد 80187 القضية

تاريخه: 6 جانفي 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/9/24 تحت عدد 14581 من طرف الإدارة الجهوية للديوانة *** في شخص ممثلها القانوني.

ضد: المتهم ****.

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 488/2024 الصادر بتاريخ 2024/9/18 عن محكمة الإستئناف *** والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية واتجه بذلك قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الاستمرار *** ضمن محضر البحث عدد 6837 المؤرخ بتاريخ 7 جانفي 2021 المتمم بمحضر مركز الأمن الوطني *** عدد 311 بتاريخ 2022/2/16 أنه في يوم 2021/11/7 وحوالي الساعة الواحدة ظهرا وأثناء قيام أعوان مركز الاستمرار *** بدورية أمنية بجهة *** عثروا على المدعو ***بصدد عرض كمية من المحروقات داخل أوعية بلاستيكية للبيع تتمثل في أربعة أوعية من قيمة 20 لتر الوعاء الواحد وتحتوي على خمسة عشر لتر من البنزين فتم فتح محضر في الواقعة وحجز كمية المحروقات ثم تعهد مركز الأمن الوطني *** بمواصلة الأبحاث وإحالة المحضر بعد إتمامه لإدارة الديوانة *** وبسماع المدعو *** صرح أنه تم العثور عليه بصدد عرض كمية البنزين المحجوزة عنه للبيع بالطريق العام ذاكرا أنها متأتية من جنحة التهريب . وقد قدرت إدارة الديوانة قيمة البنزين والأوعية المحجوزة بمائة وسبعة وثلاثين دينارا وثلاثمائة مليم (137.300د) وطلب المدير الجهوي للديوانة *** الحكم بسجن ذي الشبهة مدة شهر واستصفاء البضاعة المحجوزة فعليا لفائدة الإدارة وتخطيته بخطية مالية قدرها 274.600 د مع إضافة ديسمين ونصف ديسم وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث وباستيفاء الأبحاث في القضية أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية *** بقرارها عدد 12358/23 المؤرخ في 9/28/ 2023 المتهم لمقاضاته من أجل مسك بضاعة متأتية عن جنحة التهريب طبق الفصول 39 و301 و318 جديد و341 و342 و364 و386 و390 و391 من مجلة الديوانة.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية *** بتاريخ 2023/12/19 الحكم عدد 2818 والقاضي ابتدائيا غيابيا بتخطية المتهم بمائتين وأربعة وسبعون دينارا و600 مليم (274,600 د) مع إضافة الدسمين ونصن الدسيم وقدر ذلك ثمانية وستون دينارا و650 مليم (68,650 د) وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز لفائدة الإدارة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل الحق العام والإدارة الجهوية للديوانة *** في شخص ممثلها القانوني.

وحيث اصدرت محكمة الإستئناف *** قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقبت المستأنفة الإدارة الجهوية للديوانة *** في شخص ممثلها القانوني الحكم المذكور ناعية عليه ما يلي:

المطعن الوحيد المستمد من خرق الفصل 386 من مجلة الديوانة:

قولا إن محكمة الإستئناف ارتأت قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي والغير مطابق لطلبات الإدارة والذي يتنافى ومبدئ منطوق الفصل 386 من مجلة الديوانة وذلك من خلال إستبعاد العقوبة السجنية وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث إن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها والقول بثبوت الإدانة من عدمها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من قبل محكمة التعقيب شريطة التطبيق السليم لأحكام القانون.

وحيث كان ثابتا من خلال مستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة وفي إطار سلطتها التقديرية التي منحها لها المشرع صلب الفصل 344 من مجلة الديوانة قد فعلت ظروف التخفيف من خلال إعفاء المتهم من العقوبة السجنية.

وحيث إن محكمة الأصل تجتهد في تقدير العقاب الذي يجب أن يكون متماشيا وخطورة الفعلة وظروف الواقعة وشخصية المتهم وطالما لم يثبت من مستندات الطاعنة أن المحكمة قد أخطأت بقضائها لما انتهجت ظروف التخفيف على المتهم طبقا لما مكنها المشرع صلب الفصل 344 من مجلة الديوانة فإن المطعن المثار يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشتها فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق ولا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك طالما كان حكمها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف.

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون خرق للقانون مما يتجه معه رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **6 جانفي 2026** عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة** *** وعضوية المستشارتين **السيدتين** *** و ***وبحضور المدعي العام **السيد** *** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة** ****.

وحرر في تاريخه